

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي عن عائشة قال : .
- كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه .
- قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه - ومسنده " حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : لم تكن يد السارق تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه وزاد في " مسنده " : ولم تقطع في أدنى من ثمن حجة أو ترس انتهى .
- ورواه مرسلًا أيضًا فقال : حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال : كان السارق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن ولم يكن يقطع في الشيء التافه انتهى .
- وكذلك رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا ابن جريح عن هشام به مرسلًا وكذلك رواه إسحاق بن راهويه في " مسنده " أخبرنا عيسى بن يونس ثنا هشام به مرسلًا ورواه ابن عدي في " الكامل " مسندًا أخرجه عن عبد الله بن قبيصة الفزاري عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت : إن السارق إلى آخره باللفظ الثاني ولم يقل في عهد الله هذا شيئًا إلا أنه قال : لم يتابع عليه ولم أجد للمتقدمين فيه كلامًا فذكرته لأبين أن في رواياته نظرًا انتهى